

وسائل الشيعة

- [78] - في حديث - قال كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكبر على المؤمن خمسا، وعلى المنافق أربعاً. (3064) 19 - وفي (المقنع) قال: سئل بعض الصادقين (عليهم السلام): لم يكبر على الميت خمس تكبيرات؟ فقال: إن الله عز وجل فرض خمس صلوات فجعل للميت من كل صلاة تكبيرة. (3065) 20 - وفي (عيون الاخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المأمون - قال: والصلاة على الميت خمس تكبيرات، فمن نقص فقد خالف السنة، والميت يسلم من قبل رجله ويرفق به إذا أدخله قبره. (3066) 21 - وفي (عيون الاخبار) و (العلل): عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن محمد بن قتيبة، وعن جعفر بن نعيم، عن محمد بن شاذان جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: إنما أمروا بالصلاة على الميت ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة، لأنه لم يكن في وقت من الاوقات أحوج إلى الشفاعة فيه والطلبية والاستغفار من تلك الساعة، وإنما جعلت خمس تكبيرات دون أن تصير أربعاً أو ستاً، لأن الخمس تكبيرات إنما أخذت من الخمس الصلوات في اليوم واليلة. (3067) 22 - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن أبي عبد الله جميعاً، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) 19 المقنع: 20. 20 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 123. 21 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 113 - الباب 34، وعلل الشرائع: 267 / 9 الباب 182. 22 - الخصال: 281 / 27. (*)